



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المفسر هورجاتيا	الإشتراك السنوي
	عملة	عملة	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 015 . 018 . 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصلية 2500 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمضربين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 دج لمن النشر على أساس 20 . حج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 179 مؤرخ في 13 شوال عام 1405
الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام . 948
مرسوم رقم 85 - 180 مؤرخ في 13 شوال عام 1405
الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن

مرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405
الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والادارات العمومية (استدراك) . 947

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم II74 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه للاسترجاع فى الجزائر. 962

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة فى 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه للاسترجاع بوهران. 964

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى II ديسمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه للاسترجاع فى عنابة. 965

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لاشغال الطباعة والتجليد بأم البواقي. 966

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقاوله لمواد البناء فى ولاية غليزان. 967

استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشعبى لبلدية تالة حمزة (ولاية بجاية). 950

مرسوم رقم 85 - 181 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة عين الدفلى. 951

مرسوم رقم 85 - 182 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى البلدية وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة بومرداس. 952

مرسوم رقم 85 - 183 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء بمستغانم. 953

مرسوم رقم 85 - 184 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية فى وسط البلاد». 953

مرسوم رقم 85 - 185 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعدل المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية فى جنوب البلاد. 954

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. 955

فهرس (تابع)

سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقولة الولاىة للكهربة الريفية ببومرداس. 972

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة العدل. 973

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى التوثيق. 974

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى الضبط. 975

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى ادارة السجون. 976

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقولة الولاىة لتسيير الفنادق بميلة. 968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقولة الولاىة للترقية والتسيير السياحي بجيجل. 969

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقولة الولاىة لنقل البضائع بعين الدفلى. 970

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر

مراسيم تنظيمية

— الصفحة 343 — العمود الثالث (الارقام الاستدلالية الوسطية)

— السطر الاول : يقرأ I02 بدلا مع I03

— السطر الثالث : يقرأ I10 بدلا مع I09

— السطر الرابع : يقرأ I14 بدلا مع I13

— السطر الخامس : يقرأ I18 بدلا مع I17

مرسوم رقم 85 — 59 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 13 الصادر بتاريخ 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 2I المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 410 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمائة دينار (II.144.700 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب المبيّن في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمائة دينار (II.144.700 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبيّنة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- السطر السادس: يقرأ I22 بدلا مع I21

- السطر السابع: يقرأ I26 بدلا مع I25

- السطر الثامن: يقرأ I30 بدلا مع I29

- الصفحة 343 - السطر الاول - الدرجات الاستدلالية مع I الى IO

بدلا من: I2 - I7 - 22 - 27 - 32 - 37 - 42 - 47 - 52

يقرأ: II - I6 - 2I - 26 - 3I - 36 - 4I - 46 - 5I

- الصفحة 344 - العمود الثالث (الارقام الاستدلالية الوسطية)

- السطر 16: يقرأ 328 بدلا مع 323

- السطر 16 - الدرجات الاستدلالية مع 3 الى IO

بدلا مع: 50 - 66 - 82 - 98 - 114 - 130 - 146 - 162

يقرأ: 5I - 68 - 84 - 100 - 116 - 132 - 148 - 164

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 - 179 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
9.200.000	اعتماد احتياطي - اعانة التسيير لمؤسسات عمومية أخرى . . .	03 - 36
9.200.000	مجموع القسم السادس	
1.944.700	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	91 - 37
1.944.700	مجموع القسم السابع	
11.144.700	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاعلام العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
135.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة . . .	02 - 31
135.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
320.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
320.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	809.700
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
	مجموع القسم الرابع	1.109.700
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
03 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	380.000
	مجموع القسم الخامس	380.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 36	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	9.200.000
	مجموع القسم السادس	9.200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام	11.144.700

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجنديين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تمويزات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تسخير الموظفين إثناء الانتخابات،

مرسوم رقم 85 - 180 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشعبي لبلدية تالة حمزة (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف المحدثة بالمرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه من الآن فصاعدا «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعين الدفلى».

المادة 2 : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يأتي :

«المادة 2 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة عين الدفلى».

المادة 3 : تعدل المادة 4 مع المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور اعلاه، كما يأتي :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات في بلدية تالة حمزة، ولاية بجاية، يوم 26 يوليو سنة 1985 لانتخاب اعضاء مجلس شعبي بلدى جديد.

المادة 2 : يحدد عدد مقاعد المجلس الشعبي لبلدية تالة حمزة بخمسة عشر (15) مقعدا.

المادة 3 : يجند الموظفون واعوان الدولة والجماعات المحلية التابعون للدائرة الانتخابية المعنية لمدة تبدأ من 25 يوليو الى غاية 27 يوليو سنة 1985.

المادة 4 : يتلقى جميع الاشخاص المجندين تعويضا ومصاريف تنقل عند الاقتضاء، طبقا للنسب المحددة في المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 181 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين الدفلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء، - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال في البلدية المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال والانجاز بومرداس».

المادة 2 : تعدل المادة 8 مع المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس اولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 9 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة بومرداس».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية عين الدفلى اولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 182 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى البلدية وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة بومرداس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 364 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية غليزان اولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 184 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

مرسوم رقم 85 - 183 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال بمستغانم المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء لغليزان».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم رقم 85 - 185 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء والانجاز لفرداية».

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كالتالي : «تتولى المؤسسة، في

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه مع الآن فصاعدا «مؤسسة البناء والانجاز لمدينة الجزائر».

المادة 2 : تلغى الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي : «تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية».

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

أطوار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

المادة 3 : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مريم قويدري قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة كلثوم طوايبية قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة عائشة بع تونس قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مليكة خيرى قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيد عبد القادر ايبزى قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد على برهوم قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد هواك قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جلول غرارمى قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو بن خرشى قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة غالية شوابية قاضية بمحكمة البلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد نصر الديق بق ثابت قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد به عتور اكب قاضيا بمحكمة وهران (قسم السانية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة رقية منقوشى، زوجة شيب، قاضية بمحكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة منصورية قالة، زوجة بلهادى، قاضية بمحكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمود بوخطوطة قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مصباح بويلفان قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو أونيسى قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الاخضر لخديم قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد بلحسح قاضيا بمحكمة باب الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد مختار رحمانى قاضيا بمحكمة باب الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة فضيلة حسيب قاضية بمحكمة بئر مراد راييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة زهور عبد السلام، زوجة عبد العزيز قاضية بمحكمة بئر مراد راييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوغابة قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد منة قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة ربعة به عمران قاضية بمحكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد صالح طرطاق قاضيا بمحكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الطاهر زواق قاضيا بمحكمة البلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد فلوح قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعبد الله غني قاضيا بمحكمة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي مزغيش قاضيا بمحكمة الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد طاهر ماموني قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الحاج بن الشريف قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ميلود عبده قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر شرقي قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي ادريس قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الهادي دالي قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بن سالم قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الهاشمي سعادة قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعيد نعمان قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة فاطمة لخضري، زوجة خير الدين، قاضية بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد سعيدي قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بودخيل قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بلهادي قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد بليليطه قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد سعدي قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
بوجمعة زادي قاضيا بمحكمة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
بوجمعة صويلح قاضيا بمحكمة فرجيوه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
سعيد كباش قاضيا بمحكمة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
احمد وهابي قاضيا بمحكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
عز الدين وسان قاضيا بمحكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
قادة حمادي قاضيا بمحكمة برج بونعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
الحاج غلام الله قاضيا بمحكمة زمورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
موسى حاج سعيد قاضيا بمحكمة أولاد ميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
حمزة عمرو قاضيا بمحكمة همى موسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
خالد بوجلال قاضيا بمحكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد رحموني قاضيا بمحكمة العطاف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
الشيخ الهاشمى قاضيا بمحكمة السوق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
عبد القادر حمدان قاضيا بمحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين الأنايسة
رفيصة بوهريت قاضية بمحكمة عين الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
زهيسى حمدان قاضيا بمحكمة متليلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد برفوق قاضيا بمحكمة تابلاط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
محمد عمرانى قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يمين السيد
همرو طوبال قاضيا بمحكمة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو بشينية قاضيا بمحكمة العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بن عودة بن علي قاضيا بمحكمة تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ابراهيم مامن قاضيا بمحكمة ششار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سليمان عايش قاضيا بمحكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسن نوي قاضيا بمحكمة المنصورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حفناوي زغوان قاضيا بمحكمة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مبروك جدايدية قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسين تهامي قاضيا بمحكمة بني صاف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوشماللة بوعلام قاضيا بمحكمة حاسي بعبج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رابح نمس قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بلقاسم زغماطي قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد يوسف عمور قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد موسى رابحي قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد صالح شطاح قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد العزيز علوني قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة ربيعة موقري قاضية بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة مباركة لمج قاضية بمحكمة تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمرو عصمان قاضيا بمحكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جيلالي حاج مصطفى قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الأخضر شحات قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوجمة كروندة قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد بوملطة قاضيا بمحكمة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد لطروش قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمارة ميسبوري قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عيسى حاج محمد قاضيا بمحكمة متليلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سيد عصمت بريكسي قاضيا بمحكمة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد منصف دحمانى قاضيا بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد المالك لعزيزى قاضيا بمحكمة عين ولمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد ببلبيدية قاضيا بمحكمة عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله بوعيدة قاضيا بمحكمة عين الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة فريدة فيلالى زوجة مرابطين قاضية بمحكمة بوججار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد صدوق قاضيا بمحكمة بوججار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الطاهر عبيدى قاضيا بمحكمة بوججار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد كحيلى قاضيا بمحكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله عزيزية قاضيا بمحكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الجيلالى زقان قاضيا بمحكمة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله عروس قاضيا بمحكمة سيدي عيسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ملاد بويدة قاضيا بمحكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد السلام وراس قاضيا بمحكمة الرمشى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد نور الدين يونسى قاضيا بمحكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعلام مخفاوى قاضيا بمحكمة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب عشاشى قاضيا بمحكمة سيدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة شهرزاد العريبى قاضية بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله قاضى قاضيا بمحكمة طولقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد دينار قاضيا بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد موسى بن صالح قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة خميسة دخيل قاضية بمحكمة الدریمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد ميلود شباح قاضيا بمحكمة رأس الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوبكر شماخ قاضيا بمحكمة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب حميسى قاضيا بمحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر سلطيونى قاضيا بمحكمة المحمدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد جمال الدين بن عزة قاضيا بمحكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بن حميمى قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بهلول قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد شافعى قاضيا بمحكمة ثنية الأحمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بوزيت قاضيا بمحكمة الخروب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوعبد الله هاس قاضيا بمحكمة تيفنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الله بوزناد وكيلا أول للجمهورية مساعدا بمحكمة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمن بوشملة وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بوالطيب قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد لونيسي قاضيا بمحكمة البرواقية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد بوشقور زقان قاضيا بمحكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة مليكة قاضي زوجة حواشين قاضية بمحكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بوحرير دايج قاضيا بمحكمة قديل.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المزرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر ومنتضمنة انشاء المقاوله الولائيه للاسترجاع فى الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الثقيلة،

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمدد المقاوله كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع ومعالجة وتحويل والاتجار بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر.

ويمتد نشاط هذه المقاوله في مادة الاسترجاع في الولايات التالية : البليدة، البويرة، تيبازة، الجلفة، الاغواط، ثامنراست، المدية، الشلف بومرداس، تيزي وزو، هردياية وعين الدفلى.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممثل، تحت سلطة السوالى والحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة الثقيلة
سليم سعدي

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 369 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

- وبناء على المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للاسترجاع.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه «مقاوله الاسترجاع في ولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الجزائر ويكمن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،

- وبناء على المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بإنشاء مقولة ولائية للاسترجاع بوهران.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقولة الاسترجاع فى ولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المقولة».

المادة 3 : يكون مقر المقولة فى وهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقولة كيانا اقتصاديا وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية استرجاع ومعالجة وتحويل والاتجار بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5 : تمارس المقولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية وهران ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية، ويمتد نشاط هذه المقولة فى الولايات الآتية :

مستغانم، تلمسان، سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، أدرار، بشار، تيسمسيلت، البيض، عين تيموشنت، تندوف، غليزان، النعامة، تيارت.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الرصاية على المقولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة فى 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقولة الولائية للاسترجاع بوهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 370 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل مؤسسة الاسترجاع فى غرب البلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 368 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عنابة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للاسترجاع.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه «مقاوله الاسترجاع فى ولايه عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
سليم سعدى
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عنابة والمتضمنه انشاء المقاوله الولاى للاسترجاع فى عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيله،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطباخة والتجليد بأم البواقي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة والسياحة

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 345 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عنابة ويمكنه نقله الى اى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع مختلف الفضلات والنفايات ومعالجتها وتحويلها والاتجار فيها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة ويمتد نشاط هذه المقاوله لمادة الاسترجاع الى الولايات التالية :

قسنطينة - سكيكدة - سطيف - ميلة - قالمة
تيسة - بسكرة - ورقلة - جيجل - بجاية - أم البواقي - باتنة - الطارف - سوق أهراس - الوادي
برج بوعرييج - خنشلة - ايليزي.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة الثقيلة
سليم سعدى

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال الطباعة والتجليد.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله اشغال الطباعة والتجليد فى ولايه أم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى أم البواقى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية مختلف اشغال الطباعة والتجليد.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولايه أم البواقى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عبد المجيد مزيان
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقاوله لمواد البناء فى ولاية غليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير الداخلية
زيتوني مسعودي والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتسيير الفنادق بميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية مستغانم،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولات لمواد البناء في ولاية غليزان.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولات مواد البناء في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميله بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة والجماعات المحلية	عن وزير السياحة نائب الوزير المكلف بالسياحة
الامين العام	زين الدين سكفالى
عبد العزيز مضوى	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للترقية والتسيير السياحى بجيجل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع السياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتسيير الفنادق بميلة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله تسيير الفنادق فى ولاية ميله» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى ميله ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تسيير الوحدات السياحية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ميله ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة
والجماعات المحلية
عن وزير السياحة
والجماعات المحلية
نائب الوزير المكلف
بالسياحة
الامين العام
زين الدين سكفالى
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لنقل البضائع بعين الدفنى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للترقية والتسيير السياحى بجيجل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله الترقية والتسيير السياحى فى ولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية وتسيير السياحة.

بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار منخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخصرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحسب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلزمات المقاولات حسب الأشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام

عبد العزيز مضمون

وزير النقل
صالح قوجيل

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرفى مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية السهلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات لائىة لنقل البضائع بعين الدفلى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل البضائع فى ولاية عين الدفلى» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين الدفلى، ويسكن نقله الى أى مكان أخصر من تراب الولاية

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىى في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائيه للكهربة الريفية ببومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الكهربة الريفية فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الكهربة الريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاىى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاىى فى الجزائر والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىيه للكهربة الريفية ببومرداس.

ان وزير الداخلى والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاىى فى الجزائر،

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية
والكيماوية والجماعات المحلية
والبتروكيماوية الأمين العام
بلقاسم نابي عبد العزيز مضوى

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- (1) الملحقون الاداريون،
- (2) الكتاب الاداريون،
- (3) الاعوان الاداريون،
- (4) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
- (5) الضاربون على الآلة الكاتبة،
- (6) أعوان المكتب،
- (7) سائقو السيارات من الصنف الاول،
- (8) العمال المهنيون من الصنف الاول،
- (9) سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- (10) العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- (11) أعوان المصالح،
- (12) العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلي :

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة العدل.

ان وزير العدل،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون مضيفون	ممثلون دائمون	ممثلون مضيفون	ممثلون دائمون	
3	3	3	3	الملحقون الاداريون
3	3	3	3	الكتاب الاداريون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفون		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
5	5	5	5	الضاربون على الآلة الكاتبة
4	4	4	4	أعوان المكتب
3	5	5	5	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
3	5	5	5	سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني
4	4	4	4	أعوان المصالح والعمال المهنيون من الصنف الثالث

الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- (1) الموثقون المساعدون،
- (2) كتاب التوثيق،
- (3) مستكتبو التوثيق.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المعدثة كما يلي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل
الامين العام
هدد الحليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي التوثيق.

ان وزير العدل،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإسلاك
ممثلون إضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون إضافيون	ممثلون دائمون	
4	4	4	4	الموثقون المساعدون
4	4	4	4	كتاب التوثيق
4	4	4	4	مستكتبو التوثيق.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – IO المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – II المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،
الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الاعضاء،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى
الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن
تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بالإسلاك التالية :

- (1) كتاب الضبط الرؤساء،
- (2) كتاب الضبط،
- (3) مستكتبو الضبط،
- (4) المترجمون.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة

كما يلي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق
21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل

الامين العام

عبد الحليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21
أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بإسلاك موظفي
الضبط.

ان وزير العدل،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإسلاك
ممثلون إضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون إضافيون	ممثلون دائمون	
4	4	4	4	كتاب الضبط الرؤساء
5	5	5	5	كتاب الضبط
5	5	5	5	مستكتبو الضبط
	3	3	3	المترجمون.

الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية :

- 1) ضباط اعادة التربية،
- 2) مساعدو اعادة التربية،
- 3) رقباء اعادة التربية،
- 4) أعوان اعادة التربية.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	
3	3	3	3	ضباط اعادة التربية
4	4	4	4	مساعدو اعادة التربية
4	4	4	4	رقباء اعادة التربية
5	5	5	5	أعوان اعادة التربية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل
الامين العام
عبد الحليم بن يلس

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل

الامين العام

عبد الحليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي ادارة السجون.

ان وزير العدل،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،